جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبتين:
–مسلي ياسمين
– دحمان ثنينة

تحت إشراف الأستاذة:
د/بن طالب ليندا

لجنة المناقشة

أ.د– أمحمد سعد الدين،أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د– بن طالب ليندا،أستاذة محاضرة (ب) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د–القبي حفيظة ، أستاذة محاضرة(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2023/07/04

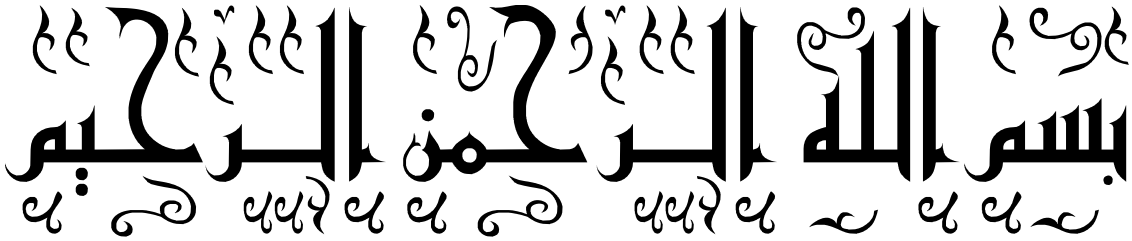
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمه شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لانبي بعده وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد
أتقدم بشكل والتقدير إلى
أستاذتيالفاضلةبن طالب ليندا
لما قدمته لي ولزميلتي من اهتمام وتشجيع.
و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة
الذين ساهموا في تكويننا في هذاالتخصص.

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين

بمناسبة مناقشة مذكرة تخرج ماستر

بعنوان الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أهدي هذا العمل المتواضع: لمن كان سببا لوجودي

ومن شجعني وسندني على إكمال دراستي أمي وأبيحفضهم الرحمان.

وإخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة الكريمة.

وإلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد

وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

ياسمين

إهداء

أشكر الله عز وجل أولا وأخيرا، له الحمد والفضل

فالحمد لله عند البدء وعند الختام.

إلى سكان قلبي بكل فخر وحب أهدي هذا العمل

إلى أغلي أم في العالم أنتي الملاك الذي أضاء حياتي بنور الحب والعطاء

إلى أبي العزيز وسندي حفظك الله

إلى أعز إخوتي نور الدين وكنزةأنتم اغلي الناس على قلبي

إلى جدتي الغالية رحمك الله وكل العائلة

إلى أصدقائي الذين ساندوني في انجاز هذا العمل

سواء من قريب أو بعيد أحبكم جميعا وأتمنى أن يكون هذا العمل

هدية صغيرة تعكس مدى حبي و امتناني لكم.

ثنينة

مقدمة:

تسعى التشريعات الجنائيةلكشف الحقيقةالجريمة، إذاتعد هذه الأخيرةمنالأولويات التي لابد على القاضي الجزائي الوصول إليها، والتي يثبت بها حكمه سواء كان بالإدانةأو البراءة، وفي نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد مجموعة من الوسائل والطرق المشروعة التي تضمن إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، حيث يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المسائل الجزائية والذي يعد أداة ضرورية يعتمدعليها القاضي الجزائي في تحقيق الوقائع القانونية.

يعتبر الدليل الجزائي الوسيلة القانونيةكأساس الداعم لتكوين اقتناع القاضي الشخصي لبناء حكمهعلى اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل،وتقدير قيمته وملائمته للموضوع محل البحث.

طبقا لما هو موجود في المحاكم والمجالس القضائية، القاضي الجزائي يحكم في القضية بناء على الأدلةالمتوفرة لديه، فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به أما إذا لم يقتنع فيمكن له استبعاده، فقد تتنوع الأدلة الجزائية بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعا واحدا ومنبين أدلة الإثبات نجد الشهادة الشهود.

تعد الشهادة دليل من أدلة وسائل الإثبات في المسائل الجزائيةوأكثر وسيلة يلجا إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة، حيث أن الشهادة تؤثر تأثيرا كبيراعلى مراحل الدعوى العمومية، وأحيانا يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو براءته.

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع الرغبة في التعمق في دراسة الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائيةوما تحدثه من أثار باعتبار أن الشاهد يقدم خدمة عامة للعدالة بتعاونه مع القضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريقحواسه من معلومات عن جريمة ما.

واجهنا في هذه الدراسة بعضالصعوبات في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة بين أغلب المراجع، حتى وإن توفرتالمادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع غير أن هناك نقص في المراجع الجزائية كونها لم تتناول موضوع الشهادة بقدر واسع من التفصيل.

رغم أهمية الشهادة و مكانتها في الإثباتالجزائي لا ننسى العيوب و المشكلات التي تشوب الشهادة خاصة في ظل غياب الضمير و انعدامالأخلاق و معه تطور أدلة الإثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها فأصبحت لا تكشف دوما عن الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود و في هذا الصدد وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

البحث عن دور الشهادة كدليل إثبات في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المواد الجزائية؟

لدراسة موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي، إذ تم التدقيق في كيفية تعامل القضاء مع هذا الدليل من حيث الإجراءات المنصوص عليها في قانونالإجراءات الجزائية،استندنا على المنهج الوصفي لتقديم التعاريف المختلفة للإحاطة بالموضوع.

استلزمت الإجابة عن الإشكالية المطروحة دراسة ماهية الشهادة، وذلك من خلال بيان مفهومهاوأنواعهاوشروطهاوصحتها **(الفصل الأول)**، وبيانأحكام الشهادة منخلال تحديد إجراءات سماعها والالتزامات الواقعة على الشهود وضمانات الشاهد وكذا بيانحجيتها في الإثبات الجنائي والجزائي عن إدائها **(الفصل الثاني)**.

فصل الأول:
ماهية الشهادة

لقد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الإثبات "في المواد 212إلى 238.

وما يميز الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ حرية الإثبات اذ يعطي هذا الأخير حرية شاملة وواسعة للقاضي الجزائي في استعمال كافة الوسائل وذلك لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أما فيما يخص مسألة تقدير هذه الأدلة. فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير القيمة القانونية للدليل الجنائي فله أن يأخذ بكافة الأدلة المعروضة أمامه، كما له أن يستبعد أي دليل إذا لم يقتنع به.

وطبقا لما هو معمول به في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى استنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت جميع الأدلة أو لا, وفيما يخص هذه المسألة فإن القاضي في بعض الحالات يجد نفسه أمام دليل واحد و وحيد تقوم عليه الدعوى,و نظرا لإن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى يتعين علينا الإحاطة بكافة قواعدها لذا ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول تعريف الشهادة و تحديد خصائصها و أنواعها و كذا التعرف على الشروط الواجب توافرها لتكون دليل إثبات مستقل و يمكن للمحكمة الاستناد عليه في الدعوى.

المبحث الأول

مفهوم الشهادة وخصائصها

تعتبر الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية وتعتبر من أهو وأقدم الأدلة والأكثر انتشارا بين المتداعين لأجل الحصول على الحقيقة التي تؤثر على شرف وحرية شخص ما.

ولصعوبة إثبات الوقائع المادية وإقامة الدليل عليها ولأنها تقع فجأة، ولا يمكن تصور إثباتها مقدما وجد نظام الإثبات بشهادة الشهود لحفظ الحقوق من الضياع ولأجل الإرشاد على المجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

الشهادة طريق من طرق الإثبات العادية يتحصل بها القاضي على الدليل اليقين لإثبات الجرم من عدمه.

ولتحديدها أكثر سندرس في هذا المبحث مفهوم الشهادة (المطلب الأول) ثم بيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشهادة

لتحديد مفهوم الشهادة ستتناول الدراسة في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع في الفرع الأول يكون التعريف لغويا وفقهيا في الفرع الثاني وقانونيا في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف الشهادة لغويا

تشتق كلمة الشهادة من الفعل (شهد) ويأتي من عدة معاني منها:

1- الحضور: قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول: شهود المجلس أي حضوره، ومن قوله تعالى "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**[1]، وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه، فمن كان حاضرا غير غائب فليصم ما حضر منه.

2- المعاينة والاطلاع ويقال شهد شيء أي اطلع عليه وعاينه، ويقال شاهد مشاهدة أي عاينه.

3- العلم قال تعالى "**شهد الله أنه لا إله إلا هو**[2]، معنى شهد الله أي قضي الله أنه لا إله إلا هو وحقيقته علم الله وبين الله لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علم به. وكما يقال شهد فلان عند القاضي إذ بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.

4- الإخبار يقال شهد شهودا على كذا أي أخبر به خبرا قاطعا[3].

5- الحلف: يقال أشهد بالله لقد كان كذا، أي حلف ومنه قوله تعالى: "**إذا جاءك المنافقون فقالو أشهد إنك رسول الله**[4].

1- سورة البقرة، الآية 185.

2- سورة آل عمران، الآية 18.

3- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 16.

4- سورة المنافقون، الآية 1.

(نستخلص من المعاني اللغوية السابقة، أن الشهادة يقصد بها الحضور في مكان الواقعة ثم الإدلاء بها في المجلس ويكون الإدلاء بنقل ما شاهده الشخص عن المعاينة والحضور ويكون الخبر قاطع).

الفرع الثاني:

تعريف الشهادة فقهيا

للشهادة تعريفات عديدة تختلف في ألفاظها لكن تتفق في مضمونها فقد عرفها بعضهم بأنها: التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى سندرس في هذا الفرع التعريف في الفقه الشرعي (أولا)والتعريف في الفقه القانوني(ثانيا).

أولا: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي:

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيرا عن الشرائع السابقة، والشهادة في الشريعة الإسلامية لها مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم**".

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة والنصاب من الشهود الواجب توفره للاعتداء بها كدليل قاطع، كما جعلت تأديتها إلزاما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنه و لقد اجتهد فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع الشهادة و وضعوا لها عدة تعريفات باختلاف مذاهبهم:

- **مذهب المالكية:** عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه، وعرفها المذهب أنها اختبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبث الحكم.

- **مذهب الحنفية:** عرف الحنفية الشهادة بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى[1].

- **مذهب الشافعية:** عرف الشافعية الشهادة على انه لا يسمح للشاهد أن يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، منها ما عاينها الشاهد، فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن في أكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه.

- **مذهب الحنابلة:** عرف الحنابلة الشهادة على أنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

نستخلص من تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية، أنهم يتفقون جميعا على أن الشهادة هي إخبار الرجل الصادق الذي شهد واقعة بكل إنصاف ما شاهده أو عاينه لإثبات حقوق الغير[2].

ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني:

تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة حيث يعرفها " الدكتور العربي شحط عبد القادر بأنها: «**إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه وأدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة**".

كما يعرفها الأستاذ يوسف دلاندة"، بأنها: إخبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا[3].

يعرفها الدكتور "أبو العلا النمر" بأنها:' التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه."

1- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 23-24.

2- حبابي نجيب، مرجع نفسه، ص 25.

3- محمد عبد الله الرشيدي، مرجع السابق، ص 20.

"الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة بعد حلف اليمين عن وقائع أدركها الشخص الشاهد أو سمعها بنفسه أو على وجه العموم بحواسه، بذلك قد تكون الشهادة رؤية أو سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من اجلها التحقيق".

الشهادة حسب هاذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، لذلك يجب أن يشهد بما يكون قد أدركه بحواسه.

هكذا تمتاز هذه التعريفات الأخيرة بالدقة مقارنة بالتعريفات الفقهية السابقة إذ تمت الإشارة إلى وجوب حلف اليمين والمكان الذي يدلي فيه الشهادة[1].

الفرع الثالث:

تعريف الشهادة قانونا

يتبين لنا من خلال الإطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، أن هناك بعض التشريعات التي لم تجهد نفسها بوضع تعريفا للشهادة، و اكتفا بوضع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها و سماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي، في حين وضعت تشريعات أخرى تعريفا للشهادة، نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطرية. حيث عرف الشهادة في نص المادة 125 قانون رقم 15 لسنة 1971 من قانون الإجراءات الجزائية:**لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينتقل عن الغير ملاحظتهم الشفوية أو الكتابية"**[2].

1-محمد عبد الله الرشيدي، مرجع السابق، ص 21.

2- سليم فلاك، فؤاد مشاشي، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير. تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، 2019، ص 11.

أما التشريعات التي لم تعط تعريف للشهادة فهي كثيرة نذكر منها عل سبيل المثال:

- لم يقدم المشرع المصري تعريفا للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية في فصل خاص بعنوان "في سماع الشهود" يضم المواد من 110 إلى 120[1].

- كما أورد المشرع الأردني النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع وتنحصر بين المادتين (68 و80)، نص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة ونظمها المواد من (217 إلى 233) والمواد من (173 و175)[2].

سار على النهج نفسه المشرع الجزائري حيث أنه لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان في "طرق الإثبات" و ذلك من خلال المادة 220 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلــب الثاني

خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهمية في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة فهي:

1- محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 194.

2- سليم فلاك، فؤاد مشاش، مرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول:

الشهادة شخصية

أوضحت القوانين الجنائية على أن أقوال الشاهد شخصيه أي أنه يجب ان يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة، فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة[1]، وهذا ما جاءت به القوانين الوضعية منها القانون الجزائري فنصت المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على " **كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين...**"[2].

إذا تعذر على الشخص الحضور لوجود عذر مشروع لديه أوجب القانون على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته وذلك ما نصت عليه المادة 99 من تقنين الإجراءات الجزائية: " **إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الفرض الانابة القضائية...**".

كذلك ما نصت عليه المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية: " **يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او المدعي المدني او المتهم ان تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة**".

إذا استدعي شخص لإدلاء الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم امتنع عن الحضور دون أن يقدم أي عذرا قانوني مقبول تبرير عدم حضوره. جاز لوكيل الجمهورية بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية و هذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية (2) من المادة 97-2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم[3].

1- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 30.

2- أنظر المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما إذا حصل ان حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية او حضر من تلقاء نفسه وأبدى إعذارا مقبولا شرعا ودعمها بما يثبت صحنها فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها او جزء منها.

اذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان إلا انه هناك بعض الاشخاص اوجب سماع و شهادتهم بشروط وفي الحدود التي عينها لهم القانون و الاشخاص الذين الزمهم القانون بكتمان السير اؤتمنوا عليه، كذلك عديمو الاهلية و أصول المتهم و فروعه و اقاربه، و هذا ما اكده المشرع الجزائري في النص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: "**لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة، اما الاشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون**"[1].

هناك اشخاص تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط وهو ما نجده في الفقرة الأولى (1) من المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: " **تسمع شهادة القصر الذي لم يكمل السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية**"[2]. الشيء نفسه بالنسبة لأصول المتهم وفروعه حتى الدرجة الرابعة وكذلك أقاربه، و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 228 من التقنين نفسه.

هناك بعض الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي الهمم. كجواز سماع الأصم والأبكم و هو ما نصت عليه المادة 92 من تقنين الاجراءات الجزائية: " **اذا كان الشاهد اصما او أبكما توضع الاسئلة و تكون الاجابات بالكتابة و اذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا التحدث معه...**"[3].

1- المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية، اسالف الذكر.

2- المادة 228 من التقنين ذاته.

3- المادة 92 من التقنين ذاته.

الفرع الثاني:

الشهادة إدراك بحواس الشاهد

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم. فالشهادة تعبر عن مضمون إدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، و هذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس و الأدوات الموصلة فيقوم تسجيل المدركات و تحديد نوعها و معناها و تمييزها عن غيرها ثم تنتقل هذه المدركات الى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[1].

كما لا يجوز ان تتناول الشهادة آراء الشاهد او معتقد انه الشخصية او تقديره لحساسية الواقعة او مسؤوليته المدعى عليه، فتلك الامور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوضعها محضر اخبار عن مشاهده وعيان ... تخمين وحسبان فان كان يقبل من الشاهد قوله انه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فانه لا يقبل منه قوله.

الشاهد يشهد بما رآه وسمعه أو أدركه بحواسه مباشرة كما لو ذكر انه سمع عبارات القذف او السب التي وجهها المتهم الى المجني عليه او انه اجتمع أشم رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم فالشاهد في هذه الحالة هو الذي ادرك بنفسه الوقائع من ذاكرته و يعيد سردها امام المحكمة.

1- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثالث:

الشهادة ذات حجية في الإثبات

كانت و مازالت الشهادة من أقوى الأدلة، تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية , لها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات و لم يضع نصابا فعليا للشهادة و لأنها تنصب أيضا في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة لأن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون و لا يتصور إثباتها مقدما ، و إنما يعمل مرتكبها على الهروب و إزالة كل ما يمكن تركه من أثار لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها و أهميتها في الإثبات الجنائي و مع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية[1]، تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الشخصي.

ما يؤكد ا أهمية الشهادة كدليل إثبات و أن المشرع تناول هذه المسالة في عدة مواد من المادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، بينما يشير إلى الطرق الأخرى إلى في مواد متفرقة قليلة كالكتابة و الخبرة و الاعتراف.

1- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 36.

2- انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكر.

3- أنظر المادة 220 إلى المادة 237، التقنين ذاته.

المبحث الثاني

أنواع الشهادة وشروط صحتها

تتقسم الشهادة في المواد الجزائية إلى ثلاثة أنواع أساسيه حيث تعتبر هذه الأنواع الطريقة التي تؤدى بها الشهادة، كما انه يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشروط الشخصية ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية.

القاعدة العامة تقضي أن ترد الشهادة شفويا لكن استثناءا يمكن أن تكون في الشكل المكتوب، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة أو بالتسامع وهذا ما سنراه في (المطلب الأول) وشروط صحتها في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

أنواع الشهادة

تتقسم شهادة الشهود الى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشه الشاهد حول ما أدلى به من معلومات قد تكون الشهادة مباشرة (الفرع الأول) أو سماعية (لفرع الثاني) بالتسامع (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الشهادة المباشرة

من خلال ما تقدم من تعريفات للشهادة يتبين المقصود بها بشكل عام الشهادة هو المباشرة، و التي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه ، إذ يقول الشاهد في التحقيق القضائي الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة أو إحدى حواسه .

تكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث المرور، فجاء إلى المجلس القضائي أو إلى المحكمة ليشهد أو بما سمع بأذنه أو كمن حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري.

الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلى بها الشاهد في مجلس القضاء، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

الشهادة المباشرة هي أكثر شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحكمة والمجلس القضائي ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.

تنحصر الشهادة المباشرة في معناها المختصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر تخمين وحسبان وليست مشاهدة و عيان.[1]

نستخلص أن هذا النوع من الشهادة يعتبر أقوى أنواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها، لأن أساسها المشاهدة فهي تتسم بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال على أن الشخص لا يقف على ما ليس له علم به فيقول الشاهد في التحقيق سواء أكان ابتدائيا أو نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه وبصيره دون واسطة و دون تدخل من أحد.

الفرع الثاني:

الشهادة السماعية

الشهادة غير مباشرة أو الشهادة من الدرجة الثانية أو السماعية témoignage indirecte فهي تلك الشهادة التي يدلى بها الشاهد لم يتصل بالواقعة شخصيا بإحدى

سليمان فلاك فؤاد مشاش, مرجع سابق

حواسه، و إنما يردد فقط ما سمعه عن الغير فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير، أي أن الغير هو الذي رأى أو سمع، و لكي تكون لشهادة قيمة في الإثبات يجب أن يكون الشاهد قد سمع أو رأى بنفسه حتى تكون مقبولة على سبيل الاستئناس فقط و عند الضرورة أو شدة الحاجة و قد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية و من بعدهم رجال القانون قبولها.

يظهر ضعف الشهادة غير المباشرة أو السماعية من ناحيتين:

الناحية الأولى حول حقيقة وصدق ما يرويه الشاهد السماعي نقلا عن الشاهد الأصل المباشر و الناحية الثانية في حقيقة و صدق ما أكده هذا الأخير من وقائع يقوم الشاهد السماعي بنقلها إلى المحكمة، و هذا الضعف في الشهادة غير المباشرة قد يحمل القاضي الجزائي على عدم تصديقها و بالتالي إهمالها[1].

الفرع الثالث:

الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين بما تتداوله الألسنة و تتسمعه الناس دون أن تنسب إلى مصدر معين و هي تنصب على الراي الشائع بين جماهير الناس عن تلك الواقعة إذ أن هذه الشهادة بالتسامع و لو أنها تتعلق بواقعة معينه لكنها ليست نقلا عن شخص معين بالذات شاهد الأمر بنفسه فيقول: الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا أو كذا عن هذه الواقعة أو الأمر، دون استطاعته إسناد ذلك إلى أشخاص معينين و لأنه من العسير التحري عن وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية و إن كان القضاء قد

1- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 21.

قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستثناء كما قبل الفقه الاسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب و بالموت و بالنكاح و بالدخول[1]

الفرع الثالث
الشهادة عن بعد

طرأ على المجتمع تطور وعلى وجه الخصوص في وسائل الاتصالات وأصبح ليس من الضروري أن يكون الشاهد حاضرا بنفسه أمام هيئة المحكمة ليدلي بشهادته، بل يمكن أن يدلي بها بصورة إلكترونية سواء من خلال تسجيل وسائطي لشهادته أو الإدلاء بها بصورة مباشرة أثناء المحكمة من خلال وسائل الإتصال المرئية و المسموعية .

حتى يتمكن الشخص من الإدلاء بشهادته من خلال الوسائل الإلكترونية يج ب أن يتوافر في شأنه شروط خاصة لأداء الشهادة إلكترونيا .وردت تلك الشروط في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 و التي تتمثل في:

1_يجب أ، يتم أداء الشهادة الإلكترونية من أقرب محكمة للشهاد. حيث لا يكون للشاهد أ، يسجل شهادتهفي مكان خارج المحاكم

2_ يتم إستخدام وسائل فعالة لتسجيل الشهادة حتى يتسنى للمحكة المنظور أمامها الدعوى أن تقدر مدى صدق كلام الشاهد .

3_يجب أن يدلي الشاهد بشهادته بوسائل مرئية و مسموعة حيث لا يجوز أن يقتصر الأمر على مجرد إستخدام الصوت فقط,يجب أن تكون الوسيلة التي يستخدمها الشاهد حائزة على ترخيص من وزارة العدل.

1- سارة قادري، الادلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الاثبات الجزائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 19. كذلك محمد سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 208.

المطلب الثاني

شروط صحة الشهادة

نظرا لأهمية الشهادة في المواد الجنائية فإن القاضي الجزائي لا يمكن له الأخذ بأي شهادة ما لم تكن قائمه على مجموعه من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها لذا الأخذ بالشهادة يجب توفر جملة من الشروط منها الشكلية (**الفرع الأول**)، ومنها الموضوعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الشروط الشكلية لصحة الشهادة

يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال إثبات الجنائي نظرا لكون شهادته دورا هاما في تكوين قناعه القاضي الذي يحكم بمقتضاها الاقتناع الشخصي فحتى تصح شهادة الشاهد وجب توفر فيها جمله من شروط شكلية وهي أن يكون الشاهد له أهلية كأمله لأداء الشهادة (أولا) أن لا يكون فد حكم عليه بعقوبة جنائية (ثانيا) وان لا يكون ممنوع من تأدية الشهادة وعدم الحكم عليه بشهادة الزور(ثالثا) .

أولا: أن يكون الشاهد له أهلية كاملة لأداء الشهادة:

لا يجوز سماع شهادة شخص منعدم الأهلية أي التمييز والإدراك، و" **نقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها**".

يرجع انعدام التمييز إما إلى صغر السن، أو المرض كالجنون أو الشيخوخة، أو أي سبب أخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز، كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات، غير أنه استثناءا أجازت المادة 228 من تقنين الإجراءات الجزائية أن تسمع الشهادة القاصر

الذي لم يكمل السن 16 حلف اليمين على سبيل الاستدلال، وقد يستمعون بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك[1].

أما الإدراك وحرية الاختيار فهي حرية الإرادة وقت الشهادة أي عدم تقييد الشاهد بأي شكل من الأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بدون تهديد أو إكراه و لذلك يتعين أن يكون حرا و في حال كان تحت أي تأثير أو تهديد تكون شهادته باطلة و يتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليه في مادة 236 من قانون العقوبات.

يكون كذلك الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست علي الشاهد ترمي إلى حمله بطرق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى الشهادة، أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته[2].

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك بتناول المخدرات أو الكحول، وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها يكون عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشم أو الحقن والإكراه المادي و هو التأثير المادي بعدم إرادة الشاهد و يحمله على تحريف شهادته و ذلك عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته إما الإكراه المعنوي فهو تأثير معنوي يؤثر في نفسية الشاهد و يضعف إرادته الحرة[3].

ثانيا: ألا يكون قد حكم على الشاهد بعقوبة جنائية:

لا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من تقنين الإجراءات الجزائية معدل و متمم سالف الذكر على انه تؤخذ

1- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد2، مجلد2، 2020، ص ص76-100.

2- شرقي منير، مرجع نفسه، ص 100.

3- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص ص 39-40.

شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلفا اليمين شأنهم شأن القصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية.

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون العقوبات، نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية.

إدانة الشخص وحدها لا تكفي بل يجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها، و الحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي و ليس بقوة القانون، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، و الأمر المتروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص و الحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أم لا، أما الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع، إما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين و بالتالي يعد المحكوم عليه بعقوبة جنائية ليسوا آهلا لأداء الشهادة و لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال و دون حلف اليمين و هذا كقاعدة عامة، لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء و هذا وفقا للمادتين 228 و المادة 229 من تقنين الإجراءات الجزائية معذل و متمم سالف الذكر و التي تنص هذه الأخيرة على أن أداء اليمين من شخص غير آهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان[1].

ثالثا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان لكن صفه الشاهد لا تتعارض مع صفة ضباط الضبطية القضائية و لا عضو النيابة العامة و لا قاضي التحقيق بل يصبح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم.

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص ص 25-26.

إلا أنه هناك صفات تتعارض مع صفة الشاهد وقد أشار إليها المشرع الجزائري حيث أعتبر كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها يكون قد أفشى سر و إفشاء السر يعاقب عليه القانون في المادة 301 من قانون العقوبات[1]. كأصل لكن هناك حالات أين يجوز للشاهد رغم التقيد فهو كباقي القوانين أعطى أهمية كبيرة له.

حيث يجوز للمدعي المدني أن يكون شاهد بعد أداء اليمين القانونية إن لم يقم بالادعاء المدني. أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني يفقد الحق في أن يكون شاهد وهذا وفق للمادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عللى انه "**إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد**

كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى ثم يطلب بسماع أقواله بصفته كشاهد، كما انه و حسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محامي عن المتهم و الشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في إخبار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة بالاستشهاد بمن ترى فائدة في سماع شهادته الحقيقة و لكن في الجنايات يجب أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه، و هذا حتى لا يكون المتهم قد حرم من محامي، و سماع محامي المتهم في هذه الحالة يجب أن ينصب على ما وصل إلى علمه، أي أنه يمكن للمحامي أن يكون شاهد إذا كانت الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة و لا تمس حق الدفاع[2].

رابعا ألا يكون قد سبق الحكم على الشاهد بشهادة الزور:

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد، هي ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، و هذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري، و لا القوانين الوضعية الأخرى، و إنما تمليه قواعد العدالة و مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من

1- المادة 301، من الأمر رقم

2- المادة 301 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

مصادر القانون. فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات[1]. تكون شهادته دائما موضوع شك ولا يعول عليها، لأنها تصدر من إنسان سبق له أن زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.

لا تقوم جريمة شهادة الزور إلا إذا كانت في دعوى قضائية أمام جهات الحكم و من ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا أديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى و إن تم ذلك بعد حلف اليمين، و لا تقوم أيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء.

يشترط تطبيق هذا الشرط أن يمنع شاهد الزور من الشهادة، أن يكون قد صدر ضده حكم بسبب شهادة الزور، بصرف النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي فإن العبرة هي بصدور حكم يدين الشاهد عن شهادة الزور، وكذلك يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا، أي يكون قد استنفذ كل طرق الطعن العادية ولغير العادية، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[2].

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

لكي يعتد بشهادة الشهود لابد من توفر شروط معينه حتى يمكن للقاضي الأخذ والاستعانة بها و لسماح للشهود تأديتها كمبدأ شفوية الإدلاء بالشهادة (اولا)، علانية الشهادة (ثانيا)و مبدأ الوجاهية (ثالثا):

أولا: مبدأ شفوية الإدلاء بالشهادة:

1- عبدلي نجاة، قادرة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 25

2- أنظر المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

يقصد بشفوية الإدلاء بالشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحكمة والإدلاء بأقواله أمام هيئة المحكمة ذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد و هو يؤدي شهادته من اجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد، و هذا من شأنه يسهل على القاضي و بالتالي يجب أي يؤدي الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة، إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام و تواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلا و الأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة.

يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة و أن تناقش الشهود شفويا و أن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعين في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد و التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه و هو ينصت إليها.

بالرجوع إلى المادة 232 من تقنين الإجراءات الجزائية معدل ومتمم سالف الذكر نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ ومما لا شك أن الهدف من إقراره هو التمكن من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة و يمنع الخصم الأخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني[1].

في هذا الخصوص، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ فبراير سنة 1988 بما يلي: " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم ترى بأنه لا فائدة بسماع أحدهم في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه[2].

الأصل أن المحكمة ملزمة بالسماع للشهود، غير أن المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية جاءت باستثناء على مبدأ شفوية الشهادة، إذ سمحت للشاهد

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 28.

2- قرار المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 49143، بتاريخ 16 فيفري 1988.

بالاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على ذلك حفظها.

ثانيا: مبدأ علانية الشهادة:

يقصد بالعلانية أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة، أي أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق فلا يكفي حضور المتهم و الخصوم و المحامون عنهم، بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر[1] و هذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة و عدالة هيئة المحكمة و علانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة، و العلانية على هذا النحو تعد ضمانة للمتهم و القاضي إذ تحميه و تبرز استقلاله و عدم انحيازه، و الإخلال بهذه الضمانة يترتب عنها البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة و يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة.

تشمل العلانية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود ولكنها تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء اسراره، و في جميع الأحوال و رغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية و الجمهور فإنها تدعو الشاهد إلى الدقة بإدلاء بما لديه من المعلومات، كما أن العلانية من جهة أخرى قد تجلب شاهد لم تسمع شهادته و تلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء لإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة. إذا كان مبدأ علنية المحاكمة تعني أن يكون لكل

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 32.

شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط، فان هذا المبدأ لا يتنافى معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات وحضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة[1].

ثالثا: مبدأ الوجاهية:

يجب أن تجري جميع الإجراءات المحاكمة بحضور جميع الأطراف في الدعوى لذلك أوجب المشرع إعلام الأطراف باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور و لا يقتصر حضورهم العلم بما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا كل ما يتخذ خارجها من إجراءات معاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطيع المثول أمام المحكمة لذا يجب أن تؤدي الشهادة في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد و مناقشته فيما يدلى به، و حتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة و إعداد دفاعهم على أساس تفادها إذا كانت في غير صالحهم إذ كل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد و مناقشته، فالنيابة العامة و للمدعي المدني إثبات التهمة بشهادة الشهود و المتهم الحق في نفيها أيضا بشهادة الشهود[2]. نصت في الفقرة الثانية من المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية: "على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له"[3].

كما يجوز إخراج الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم وهذا للمساهمة في إظهار الحقيقة.

وتكون الشهادة في حضور النيابة العامة (اولا) والشهادة في حضور المتهم (ثانيا).

1- الشهادة في حضور النيابة العامة: إن حضور النيابة العامة في الجلسة واجب لأنه يؤدي إلى تكملة شكلية هيئة المحكمة عند الفصل في قضية ما إلا في الحالة التي

1- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 46.

2- محمد عبد الله الرشيدي، مرجع سابق، ص 22.

3- المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تكون المحاكمة أمام القاضي دون النيابة العامة وعلى المحكمة سماع أقوالها والفصل في طلباتها، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلتها وكذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة الشهود وشهود تم سماعهم بغير حضور النيابة العامة فبحضور هذه الأخيرة يتبين مدى حجية الشهادة في الاثبات[1].

2- الشهادة في حضور المتهم: يجب أن يكون جميع إجراءات الدعوى حضورية، أي وجب وجود المتهم وهذا على أساس مواجهة الخصوم فيما بينهم وتطبيقا لمبدأ المثول أمام القضاء، ومبدأ حق الدفاع فالمتهم لديه كل الحق في المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه كما يفرض ذلك أن تكون الجلسة علنية آو تكون المحكمة قد قررت سماع الشهود.

كما قد تطلب سماعهم بسرية، ويستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة وكذلك قد تقوم المحكمة بإجراءات التحقيق فعليها اطلاع المتهم، وكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبنى الحكم عليه[2].

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 33.

2-عبدلي نجاة، المرجع نفسه، ص ص 34-35.

الفصل الثاني

أحكام الإدلاء بالشهادة

بعد تطرق في الفصل الأول إلى معرفة حقيقة الشهادة ودراستها من كل نواحيها فإننا في هذا الفصل سنتعرف عن الإجراءات الواجب مراعاتها في سماع الشهود،تبرز الغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة في أدائه للشهادة،

لقد عالج المشرع الجزائري شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد من 88 إلى 99 من تقنين الإجراءات الجزائية، وأحكام شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، ويلاحظ أن هذه المواد قد نظمت للإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى، كما يقع على عاتق الشهود مجموعة من الالتزاماتوالضمانات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم (المبحثالأول).

فبعدما توفرت في الشهادة شروط صحتها أدى الشهود كل الالتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة في تكوين قناعته وإصدار حكمه (المبحث الثاني)

المبحث الأول

إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية

كانت الطرق العملية لكيفية الإدلاء بالشهادةوالقواعد المنظمة لها ذلك أن الإدلاء بها واجب من الواجبات التي تعرض على الشاهد،وعن هذا الأخير أدائه للمحافظة على سير العدالة من جهة أخرى،وللإدلاء بها وضع لها القانون العديد من الإجراءات التييجب إتباعها أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم،

(المطلب الأول) إجراءاتالاستماعللشهود،والالتزاماتالتي تقع على عاتق الشاهد (المطلب الثاني).

المطلب الاول

طرق الاستعانة بشهادة الشهود من طرف مختلف الجهات القضائية

يجب أن تميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق، الذي يقرر على ضوئها وما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أمام محكمة المختصة وقاضي الحكم الذي يستعين هو الأخير بالشهادة كدليل من أدلة التي يستند عليها في حكمه إذا اقتنعبها، إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق(الفرعالأول)إجراءات الإدلاءبالشهادة أمام قاضي الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الإدلاء أمام قاضي التحقيق

تتميز إجراءات الاستماع للشهود بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون و ذلك منذ مباشرة التحقيق، و عليها فإنه عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق فعليه إجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهودالواقعة و مناقشتهم ، كما ان خصوم الدعوى قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهمإلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص لو يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماعشهادته سواء كان شاهد نفى أو شاهد إثبات ، ندرس هذه الإجراءات في ثلاث نقاط التالية (أولا) كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق ، (ثانيا) الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد، (ثالثا) الإجراءات الشكلية لسماع الشهود .

أولا: كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يجوز للقاضي التحقيق أن يسمع كل شخص يرى فائدة في سماعشهادته وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية[1]ويتماستدعاء الشهود بإحدى الصور التالية:

- ✓ استدعاء الشاهد برسالة عادية، او برسالة موصى عليها، حسب الحالة.
- ✓ استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية ويتم اللجوء لهذهالصورة في حالة امتناع الشاهد عن الحضور دون ان يقدم إعذارا قانونيا مقبولا لذا يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحضاره جبرا.
- ✓ حضور الاشخاص المطلوب سماعشهادتهم طواعية امام قاضي التحقيق و فيما يخص مكان سماع الشهودفالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق إذ يستدعي الاشخاص المراد سماع شهادتهم إلىمكتب القاضي، إلا انه هناك استثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود[2] خارج المكتبو ذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، فجاز لهذا الاخيرالانتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع اقواله، كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيقإلى الإنابة القضائية و في هذا الخصوص يجب على القاضي التأكد من وجود مانع حالة دون حضور الشاهد و هذا ما جاءت به المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: **"إذا تعذر على الشاهد الحضورانتقل اليه قاضي التحقيق للسماع شهادته او**

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 36.

2- أنظر المادة 88 من القانون الاجراءات الجزائية.

اتخذ لهذا طريق الإنابة القضائية، فإذاتحقق من إن الشاهد قد إدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الإجراءات القانونية"[1].

خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما سماع شهادتهم سواء من شهود إثبات التهمةأو لنفيها ، و التي تفيد بالضرورة إثبات الواقعة الإجرامية و ظروفها بالتالي إسنادها إلى المتهم سواء كان هؤلاء الاشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ الجريمة أو الشكوى، و لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهمفهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادتهم سواء من النيابة العامة او الاطرافالاخرى في الدعوى او حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادتهم إذا قد راي ان سماعهم لا يعودبأيةفائدة على التحقيق[2].

من الناحية العملية، قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب فيستمع إلى المتهم، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع إلى شهادتهم وطبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات جزائية[3]. فإنه يتم بإحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعةومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق[4].

كما قد يحدث ان يكون الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم من اعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية لدى الدولة الاجنبية، وفيما يخص إجراء سماع شهادتهم فلقد اقرت المادتين 542 و543 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة بهم، على أنه يجوز للجهة

1- أنظر المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2- عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 39.

3- أنظر المادة 88، التقنين ذاته.

4- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الاجراءات الجزائية، اطروحا الدكتورة تخصص قانون، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة فيكون إما بتوجيه الطلبات والاسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شانها شهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني، وإما سماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.

يتم تبليغ هذه الشهادة إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، كما أنها يجب أن تدلى بصورة علنية، وتعرض للمعاينة إذا ما يتعلق الامر بالمحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم الشخصية امام المحكمة التي ترفع امامهم قضية.

أما إذا كان الامر يتعلق بالسفراء المعتمدين لدى الدول الاجنبية فحسب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد الترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد ان يعرض عليه الامر وزير العدل، بعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكامل الحرية في اختيار الشهود واستدعائهم إلا ان هذا الاخير لم يوسع في هذا المجال ويظهر هذا بالخصوص في القيود التي فرضها على قاضي التحقيق إذ الزمه القانون بالامتناع عن سماع شهادة بعض الاشخاص وذلك حفاظا على حق الدفاع وهذا ما سوف نبينه[1].

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص الشاهد

الاصل انه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الاشخاص بصفتهم شهود، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع، و هذا ما جاءت به الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 89 من تقنين الإجراءات الجزائية المعدل،إذ

1- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص ص 205-206.

تنص الفقرة الاولى من المادة 89 منه[1] على انه لا يجوز سماع الاشخاص الذين وجهت اليهم التهمة رسميا او المعنيين إسميا في الطلب الافتتاحي الصادر على وكيل الجمهورية، اضف إلى هذا فإنه يجوز للشخص الذي يتوجه هذه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهد او يجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة ان ينتبه بعد ان يحيطه علما بالشكوى و ينوه بذلك قس المحضر و إذا استعمل الشاهد هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كلمتهم.

بينما تنص الفقرة الثانية من المادة 89 من تقنين ذاته فإنها تنص على فئة اخرى من الاشخاص وهم الاشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم إذ لا يمكن الاستماع إليهم كشهود وإنما يطلق عليهم وصف المتهمين.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو تكليف الشاهد بالحضور و هذا وفقا لأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و بمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، و قبل أداء اليمينة القانونية يطلب منه ان يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه، لقبه، اسم ابوه، تاريخ ومكان ازدياده، العمر، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، و يشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقرابة و على اي سبب ستعلق بأهليته و هذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و كل هذه البيانات تسجل في محضر ثم يطلب منه ان يؤدي اليمين القانونية الاتية و يده اليمنى مرفوعة و هذا وفقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الاتية: **" اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد و لا خوف و**

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق،ص41.

2- أنظر المادة 88 من التقنين ذاته.

ان اقول كل الحق و لا شيء غير الحق" و تسمع شهادة القصر إلى سن 16 بغير حلف اليمين".

يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد بحضور الكاتب الذي يحرر المحضر بذلك، وهذا حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم** "[1]، كما يجوز للقاضي مواجهة الشهود مع بعظهم كما هو موضح في المادة 96 على انه "**يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة**"، فينبغي على الشاهد في كل الاحوال ان يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق ان يقدم له شهادة مكتوبة إلا في حالة ضيقة اين يمكن له مراجعة اقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن القاضي.

يجوز لقاضي مواجهة الشهود مع بعظهم هو ما موضحته المادة 96 التي تنص على أنه" **يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهتهبشهود اخرين أو بالمتهم وأن يجريبمشاركتهم كل الإجراءات والتراب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهارالحقيقة** ".

كما هو الحال بالنسبة للمتهم، و كذلك المدعي المدني، فإذا كان الشاهد اصما او ابكما توضع له اسئلة كتابية و يجب عنها كتابيا، و إذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، ففي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب،لقبه و مهنتهم و موطنه، و ينوبوا عن حلف اليمين و توقيعه على المحضر[2]حسب ما تقتضيه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية: "**إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع**

1- أنظر المادة 90 ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

2- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص ص 40-41.

الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه ومهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر" .

قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى الاستماع لإعادة تلاوة حول تصريحه كما ورد في المحضر وإذاأصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعي إلى التوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع، او كان لا يستطيع التوقع عن ذلك في المحضر ويترتب على عدم توقيع محضر شهادة من طرف الشاهد او الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.

كما يشترط ان يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب ألا يتضمن تحسير بين السطور أو تشطيب[1]. وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله امام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانية بانه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بعد ان يحرر ضده محضر بالامتناع فمن المقرر قانونيا انه تقبل شهادة الشخص الذي ابلغ العدالة بوقائع تفيد ارتكاب الجريمة، فمن ثم فإن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون وبالتالي لا يجوز لها رفض سماع شهود مبلغي عن ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني:

1- حبابي نجيب،المرجع السابق، ص57.

2- انظر المادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

إجراءات الادلاء بالشهادة امام قاضي الحكم

يختلفالاستماع للشهود من طرف المحكمة بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنايات،وعليه سوف نورد فيما يأتي (أولا) كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنح والمخالفات، (ثانيا) كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنايات.

اولا: سماع الشهود امام محكمة الجنح والمخالفات

1- استدعاء الشاهد والتزاماته:

تنص المادة 220 من تقنين الاجراءات الجزائية على انه: **"يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المادة 439 وما يليها[1]"** من قانون الاجراءات الجزائيةالتي تنص على أن " **تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية في مواد التكليف بالحضوروالتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين او اللوائح**".

يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية: اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعيه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته، اسم و لقب المدعي و موطنه، تاريخ اول جلسة و ساعة انعقادها و يسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا بذلك[2]، كما تنص المادة 440 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[3] انه يجب ان يتضمن التكليف بالحضور المحكمة التي رفع امامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور،

1- عبدلي نجاه، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 44.

2- انظر المادة 220 من قانون الاجراءات الجزائية، سالفة الذكر.

3- انظر المادة 440 الفقرة الثانية من التقنين ذاته.

اما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد نصت انه يجب ان يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بان عدم الحضور او رفضه الادلاء بالشهادة او الشهادة المزورة يعاقب عليه القانون كما يجوز ايضا ان تقبل التصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الاشخاص الذين يستشهد بهم الخصوم او يقدموهم للمحكمة عند افتتاح المرافعات دون ان يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة، و الملاحظ ان اجراءات استدعاء الشاهد بواسطة التكليف بالمحضر عن طريق محضر قضائي الذي يعد ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية تعتبر اكثر فعالية و ضمانا مع بعض طرق الاستدعاء المخولة لقاضي التحقيق[1].

يقع على عاتق الشاهد المكلف بالحضورالواجبات نفسها التي تقع عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي و هي واجب الحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة، و ذلك فإنه في حالة إخلال الشاهد بأي من هذه الواجبات يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كلى شهاد يتخلف عن الحضور او يمتنع عن حلف اليمين او اداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية و هي العقوبة نفسها المقررة على الشاهد في التحقيق الابتدائي اي الغرامة من 200 الى 2000 دج و استحضاره جبرا من طرف القوة العمومية، و زيادة على ذلك فان المادة 223 من قانون الاجراءات الجزائية[2] أضافت عقوبة الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول في حالة تأجيل القضية لجلسة اخرى بدفع مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الانتقال و غيرها، و على عكس العقوبات التي يفوضها قاضي التحقيق على الشاهد

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص ص 42-43.

2- انظر المادة 222، قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

بقرار لا يقبل الطعن فان الفقرة الاخيرة من المادة 223 من قانون الاجراءات الجزائية اجازه الشاهد الذي يحكم[1]

2- ضوابط سماع الشاهد أمام محكمتي الجنح والمخالفات:

تختلف إجراءات أداء الشهادة في مرحلة التحقيق عن تلك التي تتبعها المحكمة اذ يكون سماع الشهود في مرحلة التحقيق بصورة سرية وبحضور قاضي التحقيق وكاتبه فقط وبغير حضور الجمهور، اما الاجراءات المتبعة في المحكمة فإنها تخضع لعدة مبادئ كالعلنية والوجاهية والشفوية اعترافات والتي تمثل الضمانات الاساسية لصحة الإجراءات.

من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام سماع الشهود في مرحلة المحاكمة هو عدم حضور الشاهد للمرافعات بخصوص القضية المطلوب منه الشهادة فيها بأمر انسحابهم للغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها و لا يتصلون بأحدإلا عندما ينادي عليهم للمثول لتأدية الشهادة و بعد المناداة عليهم يتعين على كل واحد منهم ان يذكر اسمه و لقبه و سنه و مهنته و موطنه و ما اذا كان للمتهم و المدعي المدني او المسؤول المدني بقرابة او مصاهرة او يعمل في خدمة احدهم[2] طبقا لنص المادة 226 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3]، حيث تمكن هذه المعلومات من معرفة ما اذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين او لا.

قد اخذ المشرع بطريقة السرد التلقائي للشهادة ليؤدي الشهود شهادتهم متفرقين عن الوقائع المسندة الى المتهم او عن شخصيته واخلاقه، وذلك حسب الترتيب الذي رسمته

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 46.

2- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 180.

3- أنظر المادة 226، قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المادة 225 الفقرة 2، حيث تسمع اولا شهادة الشهود المستدعين بناء على طلب الاطراف طالبي المتابعة لشهود الاثبات ثم الذين يتقدم بهم المتهم شهود النفي[1].

يقوم رئيس الجلسة بتوجيه الأسئلة للشاهد، كما يجوز لممثل النيابة ان يوجه الاسئلة مباشرة للشاهد و ايضا يحق لأطراف الدعوى توجيه الاسئلة للشاهد لكن بواسطة الرئيس، و تنطبق قواعد سؤال الشاهد من قاضي التحقيق مع قواعد سماعه من قبل رئيس المحكمة، اذ يجب على هذا الاخير ان يراعي حالة الشاهد لا سيما درجة ذكائه و قوة ذاكرته و كذلك جنسه و سنه، فمثلا يراعي في شهادة الاشخاص المسنين انه بعد التقدم في العمر تضعف الذاكرة و يصبح الشخص اكثر قابلية للأحياء، لذا يجب على القاضي ان يبتعد عن توجيه اسئلة ايحائية حتى يتمكن من تجنب الاخطاء في شهادة المسن.

كما أنه من الملائم ان تكون اسئلة القاضي تدفع الشاهد للإفصاح بالشهادة وان يتجنب التفاصيل قليلة القيمة ويجب توجيه الاسئلة الى الشاهد بشكل يتوافق مع الترتيب الزمني للحادث، وان يبدي القاضي تشوقا لسماع الشهادة[2].

على رئيس المحكمة حماية الشاهد من كل انواع الضغوط او الكراهية او الاهانة أوالمساس بشخصيته من قبل الخصم او النيابة العامة سواء بالقبول او التلميح او محاولة طرح الاسئلة بطريقة استفزازية او بأسلوب استقطاعي من شأنه جعل الشاهد في حالة الارتباك مما يصيب ارادته و حريته في الجواب، و فاذا يتبين للرئيس ان السؤال خارج عن الموضوع او غير اخلاقي او كان ينطوي على نوع من الاستفزاز من شانه التأثير على حرية الشاهد في الادلاء بشهادته جاز له منع طرح السؤال اذا كان موجها من قبل الاطراف، اما اذا كان مطروحا من النيابة التي تمتلك امتياز توجيه السؤال مباشرة كان على الرئيس مع

1- انظر المادة 226،قانون الاجراءات الجزائية، سالفة الذكر.

2- حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 69.

منع الشاهد من الاجابة على السؤال او تنبيهه الى انه حر في عدم الجواب حماية له مما قد يتعرض له من استفزاز او اكراه في تأدية الشهادة

قد يتعرض الشاهد في مرحلة المحاكمة لكثير من التأثيرات تتمثل في نظرات المتهم الخاطفة اليه او اجراءات اقاربه او محاميه او تلميح يصدر عن هؤلاء ويؤدي الى اضطرابه فيجب على القارض ان يكون حريصا كل الحرص لمنع كل ما عساه ان يؤثر في الشهود او يؤدي الى اضطراب افكارهم اثناء تأديتهم الشهادة[1].

كما يجب على قضاة الحكم والنيابة العامة ان يتعاملوا بنظره حيادية مع الشهود الاثبات او شهود النفي، ومن الحقوق المقررة للشاهد في مرحلة المحاكمة حقه في الرجوع عن شهادته الكاذبة حماية لنفسه من شهادة الزور، حيث يحق للشاهد الرجوع عن اقواله الكاذبة قبل اقفال باب المرافعة.

كما ان حسن تقدير القاضي والتقييم للشهادة يستدعي إلهامه بالدراسات النفسية والاجتماعيةوالتي تساعده في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد، يستطيع القاضي معرفة نفسية الشاهد وإذا ما شابت اخطاء ومدى قوة ذاكرته وملكه تقديره ومدى صحة اقواله، لذلك فان القضاة والمحققين ان يبتعدوا عن كل من شانه ارهاب الشهود حتى لا يؤدي ذلك إلىإدلائهمبأقوال خاطئة فضلا عن قيامهم بفحص حالة الشهود النفسية حتى يتمكنوا من الوصول الى التقدير السليم الوقائع.

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تقوم بتكذيبها، و لها ان تأخذ ببعضها دون البعض الآخر اقواله بشان واقعة معينة و لا تأخذ بها في شان واقعته اخرى، و اذا تعدد الشهادات بين طرفي النزاع فله ان يقبل بشهادة احد الخصوم دون تلك التي ادلى بها لفائدة الخصم الاخر، و لقد سار المشرع الجزائري على نهج مشرع الفرنسي بان لم

1- محمد علي سكير، ادلة الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص 200.

يشترط توافر عدد معين من الشهود لتكون شهادتهم كافية، و بالتالي يكفي وجود شاهد واحد فقط لإثبات التهمة المنسوبة الى المتهم، كما انه لا عبره بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية ما دامت شهادتهم لا تنفع مع ظروف الدعوى و لا توحي بالثقة بها[1].

ثانيا: اجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات:

تنص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية " **نجد انه يوجد بمقرالمجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها**". عليه تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في هذه الافعال المذكورة المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام،وتكون احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

لم يتطرق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى كيفية او شروط سماع الشهود امام محكمة الجنايات بشكل متميز باستثناء ما ورد في المادتين 273 و274 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3] فيما يخص تبليغ قائمة بأسماء الشهود الى أطراف الدعوى والمادة 286 الخاصة بالسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في استدعاء الشهود، وفيما عدا ذلك فيتعين الرجوع الى القواعد العامة بأداء الشهادة امام الحكم في مسائل الجنح والمخالفات.

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 50.

2- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 139.

1- التبليغبأسماء الشهود لأطراف الدعوى:

نصت المادتان 273 و274 من القانون الاجراءات الجزائي[1]، على ان تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني الى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة ايام على الاقل، قائمة الاشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا، ويبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعة بثلاثة ايام على الاقل، قائم بأسماء شهوده وتكون بمصاريف استدعاء الشهود وتسدد نفقات تنقلهم على عاتقه الى إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

إذا كان لممثل النيابة العامة اشخاص يريد ان يقدمهم امام محكمة الجنايات لسماعهم كشهود بقصد تدعيم اتهامات المتهم، فانه يجب عليه تحرير قائمة بأسماء شهود تتضمن اسم و لقب و عنوان الشاهد ثم يبلغ نسخة منها الى المتهم خلال مدة لا يجوز ان تقل عن ثلاثة ايام قبل افتتاح الجلسة، حتى يتمكن المتهم من معرفة الشهود و يقوم بالطعن في شهادتهم و يمكنه اعداد نفسه لمناقشتهم، كما يجب على المتهم او محاميه ان يحرر قائمة كاملة بأسماء وألقاب و عناوين الشهود و تبليغها الى ممثل النيابة عن طريق امانة الضبط بواسطة المحضر القضائي و ذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة ايام من افتتاح المرافعة، كما يجب عليه تبليغ قائمة مماثلة و في نفس الآجل الى المدعي المدني ان وجد و على هذا الاخير ايضا ان يحرر قائمة اسماء و القاب و عناوين الشهود و يبلغها الى المتهم في نفس المدة و بنفس الشروط[2].

1- انظر المادة 273و274 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 80.

2- استدعاء الشهود وسماعهم امام محكمة الجنايات:

يجوز للنيابة العامة كما للمدعي المدني والمتهم حق استدعاء الاشخاص لسماعهم بصفتهم شهود امام محكمة الجنايات بعد اعلان اسمائهم لأطراف الدعوى الاخرين قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل حتى ولو لم يكن قد سبق سماعهم اثناء مجريات التحقيق وتكون مصاريف التكليف بالحضور على عاتق الخزينة العمومية بالنسبة لشهود المدعوين من النيابة.

أما بالنسبة للشهود المدعوين من المتهم او المدعي المدني، فتكون مصاريف التكليف على هؤلاء[1]. كما تخول المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية[2] لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى السلطة التقديرية ان يأمر بصفة خاصة بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم و يتبين من خلال المناقشة ان سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة و اذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض و لا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، و هم يسمعون على سبيل الاستدلال، و اذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول و كان قد تم استدعاءه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها او بناء على الطلب النيابة العامة او باقي اطراف الدعوى ان تامر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، او الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه امام قاضي التحقيق، او التأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة يتعين عليها ان تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور او رفض ان يحلف او يؤدي شهادته بغرامة مالية من 5000 الى 10,000 دج او بالحبس من 10 ايام الى شهرين.

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 52.

2- انظر المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

يجوز للشاهد المتخلف ان يرفع معارضه في حكم الادانة في ثلاثة ايام من تبليغه الى شخصه، وعلى المحكمة ان تفصل فيها اما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق[1].

إضافة الى ذلك، يتحمل الشاهد متخلف مصاريف الحضور للشهادة والاجراءاتوالانتقالوغيرها. وتتبع محكمة الجنايات نفس الاجراءات المتبعة سماع الشهود في محكمتي الجنح والمخالف فبعد افتتاح جلسة المرافعات ويعد قيام المحكمة بتفقد المحلفين والشهود، ينادي كاتب الجلسة على الشهود ليخرجوا من القاعة المخصصة لهم ويؤدوا الشهادة فردا، وبعد الانتهاء من سماع اقوالهم يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه اسئلة لكل شخص تم سماعه ولا يجوز لهم اظهار رأيهم.

يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم او الطرف المدني توجيه الاسئلة مباشرة لكل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد اذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له ان يأمر بان يجيب عن السؤال او عدم الاجابة عنه[2].

المطلب الثاني

التزاماتوضمانات الشاهد

يقع على عاتق الشاهد التزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها،فالشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ذلك بالجزاءات المقررة قانونا تحت ضمانات يراعيها المحقق لحماية الشاهد، (الفرع الأول) التزامات الشاهد عند الإدلاء بالشهادة (الفرع الثاني) ضمانات الشاهد.

1- براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 70.

2- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الاول:

التزامات الشاهد عند الإدلاء بالشهادة

إن الشهادة واجب يؤديه الانسان من تلقاء نفسه او بناءا على تكليف من السلطة القضائية، وتبعا لذلك فقد فرض المشرع على الشاهد جملة من التزامات يجب القيام بها التي تقع على عاتق الشاهد والتي تتمثل فيه (أولا) الالتزام بالحضور (ثانيا) الالتزام بأداء اليمين (ثالثا)الالتزام بأداء الشهادة.

أولا: التزام الشاهد بالحضور لسماع شهادته

يقصد بالالتزام بالحضور هو ظهور شخص في المكان والوقت المحددان لسماع شهادته والمكوث فيه الا غاية يؤذن له بالانصراف، وهذا الالتزام يكون طول مدة سريان اجراءات الخصومة الى غاية الفصل في الدعوى واصدار الحكم.

قد يكون طلب الحضورعن طريق الضبطية القضائية وهي عبارة عن اجراءات البحث والتحريويكون اختياري الا في حالة التلبس اين يكون المثول الاجباري إذ يطلب من الشاهد عدم مغادرة المكان الى غاية انتهاء التحريات، وقد يكون التكليف بالحضور بناء على طلب من قاضي التحقيق والذي يكون إلزاميا، يقع على عاتق الشاهد الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته ان يحضر الى مكتب قاضي التحقيق وإذا لم يلزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية[1]

1- أمام الضبطية القضائية:

1- سليمان فلاك فؤاد مشاش، المرجع السابق ص 47.

لا يملكضباطوأعوان الضبطية القضائيةفي مرحلة جمع استدلالات سلطة اجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فان ذلك يكون مجرد دعوى بسيطة للحضور، وعليه في هذه الحالة حضور الشاهد لا يكون اجباري.

أما في حالة تلبس فيختلف الامر اذ خولت لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص في هذه الحالة من مبارحة المكان الى غاية انتهاء التحريات وهذا نجده في المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية[1]وكل من يخالف ما هو منصوص في هذه المادة في الفقرة الثالثة منها يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 ايام وبغرامة مالية تقدر بـ 500 دج.

2- امام قاضي تحقيق:

حسب ما نصت عليه المادة 97 من تقنين الإجراءات الجزائية أن الحضور امام قاضي التحقيق يكون الزامي للشاهد عن طريق التكليف بالحضور الى مكتب قاضي التحقيق، واذ لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، وعلاوة ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن غير انه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية، او من تلقاء نفسه وابدى اعذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اعفاءه من الغرامة كلها او جزء منها.

تجدر الاشارة انه إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب او لأخر انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته وغالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الادانة القضائية[2].

3- امام قاضي الحكم:

1- المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر..

2- حبابي نجيب مرجع السابق،ص 64.

يقع على الشاهد في هذه المرحلة تكليفا قانونيا بالحضور امام المحكمة وإذا لم يحضر يجوز اجباره بالقوة العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية. ومسألة حضور الشاهد بالقوة ليس بلازم على المحكمة ان تتخذ هذا الاجراء، فالأمر موكل الى سلطتها، فان رات حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، وان اخلف ذلك التفت عنه وضربت عنه صفحا[1].

كذلك إذا رأت المحكمة ان شهادته ضرورية فلها ان تؤجل الدعوى الى جلسة اخرى إذا تعلق الامر بجنحة او مخالفة او الى دوره اخرى إذا تعلق الامر بجناية، وهذا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل الفضية كل المصاريف[2].

ثانيا: إلزام اداء اليمين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه اداء اليمين بالصيغة المحددة قانونيا وهو الزاما على الشاهد القيام به، اذ يعتبر اجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي الى بطلان الشهادة الا في الحالات التي يعفى الشخص منه. فاليمين يعتبر من اهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين ان تتوافر فيها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي قناعته، وتجعل الشاهد حريصا على قبول الحق حيث تلفت انتباه الشاهد الى مدى اهمية ما يقوله[3]: تعريف اليمين (1) صيغة اليمين (2) الشهود المعفيون من حلف اليمين (3).

1- تعريف اليمين:

هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة، فيتخذ الله رقيبا عليه اي على صدق اقواله و صحتها، كما ان الحلف هو تذكير الشخص بالله و تحذيره من غضبه و سخط الله عليه

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 49.

2- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع نفسه، ص 50.

3- ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 89.

ان قرر قول غير الحقيقة، و رغم اهمية اليمين التي يؤديها الشاهد باعتبارها شروط صحة الشهادة و كدليل اثبات في الدعوى الجنائية، الا ان الفقه المقارن وقع في خلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشككون في قيمة اليمين خاصة و ان الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من الافراد يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب، و لذا انقسم الفقهاء الى قسمين احدهما ينادي بجعل اليمين اختيارية و الاخر ينادي بإلغاء اليمين كلية، و حجتهم في ذلك ان الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الافراد،

هناك راي مؤيد لليمين ذهب في قوله بأن اليمين ولوأنها غير محاطة حاليا بنفس القدسية التي كان لها من قبل الا ان ذلك لا يعني انها اصبحت مجرد من اي قيمة، وهذا الراي الذي اخذت به مختلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على الزامية أداء اليمين قبل الشهادة. ومن خلال المواد 93 هو 227 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، نجد ان المشرع الجزائري اخذ بإلزامية اليمين مثله مثل التشريعات التي اخذت به.

2- صيغة اليمين

" احلف بالله العظيم ان اتكلم بغير حقدولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيءغير الحق" هذه صيغة اليمين التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 93 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية[2]. وهو ضمانة تعطي للشاهد الثقة من اجل ان يقتنع بها القاضي كما انها تحيط الشهادة بشكلية معينة، ولقد نص القضاء على مثل هذه الصيغة، اذ لا يجوز للشاهد ان يغيرها، كما اقر ان اليمين يجب اداؤها قبل الشهادة لا بعدها والا كانت الشهادة باطلة.

1-أنظر المادة 99 والمادة 227 من قانون الاجراءات الجزائية،سالف الذكر.

2- المادة 93 قانون الاجراءات الجزائية، التقنين نفسه.

اقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا ان عدم الاشارة الى اداء اليمين في محضر المرافعات او في الحكم يؤدي الى نقص هذا الاخير، كما اقرت نفس الغرفة من جهة اخرى انه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي ان يثبت نحضر المرافعات او في الحكم ان الشاهد حلف اليمين على ان يقول الحق، ذلك ان الحق هو الامر الجوهري في حلف اليمين[1]. ومن الملاحظ ان الالتزام بأداء اليمين من النظام العام، فلا يمكن للشاهد ان يمتنع عن الادلاء بالشهادة، كما لا يمكن للشاهد ان يطلب من القاضي اعفائه من اداء اليمين وإذا فكر بان يمتنع من اداء اليمين ولم يقدم عذرا قانونيا مشروعا جاز لقاضي التحقيق ان يحكم عليه بغرامة مالية من 200 الى 2000دج[2].

3- الشهود المعفيون من حلف اليمين:

الاصل وجوب تأدية اليمين من كل شخص عند الادلاء بأقواله، لكن هناك استثناء أين يعفى الشاهد من تأدية اليمين وهذا ما نجده في المادة 228 السابقة الذكر حددت شخصين لا يؤدونوهم القاصر والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، فالشاهد على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين وهذا يعود الى نقص إدراكوالتمييز لديهم، امال المحكوم عليه فهو يعامل معاملة الناقص الاهلية الى غاية استرجاعه الحرية وعودته كاي شخص عادي[3].

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة:

هذا الالتزام هو المسالة الأكثر أهمية، وينطوي في حقيقة الامر على واجبين إثنين يتحملهما الشاهد هما: واجب الالتزام بالتكلم (1)، قول الحقيقة (2).

1- حبايبي نجيب، مرجع سابق،ص 69.

2- ابراهيمي صالح،مرجع السابق،ص 92.

3- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 54.

1- واجب الالتزام بالتكلم:

الشاهد على عكس ما هو عليه المتهم، لا يمكن ان يسكت، يجب عليه ان يدلي بشهادته، هذا ما يتحقق لمبدا شفاهية الشهادة اللهم اذا كان الشخص المراد الاستماع الى شهادتهم ملتزم قانونيا بالسر المهني كالأطباء و المحاميين و الموثوقين و غيرهم طبقا للمادة 301 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، كما نص القانون على مجموعة من الاشخاص منح لهم الحق في الامتناع في الاداء الشهادة و هؤلاء اشخاص هم اصول المتهم، فروعه و اقاربه و اصهاره الى الدرجة الثانية، و لو كان استدعاءه لأداء الشهادة بعد انحلال الرابطة الزوجية و هذا مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه او احد اقاربه او كان هذا الشاهد هو المبلغ عن وقوع الجريمة[2].

اما جزاء الاخلال بواجب التكلم، نجد ان المادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية[3] تنص على ذلك بقولها: " كل شخص بعد تصريحه علانية بانه يعرف مرتكبي جناية او الجنحة يرفض الاجابة على الاسئلة توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز لحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى ستة أشهروبغرامة مالية من 1000 الى 10,000 دج.

2- قول الحقيقة:

لا يمكن ان تساعد الشهادة في الكشف عن حقيقة غامضة الا اذا كانت صادقة و صحيحة، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشيك في اقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، و بالوفاء بها يكون قد رضيا ربه و كذلك ضميره و اديا الواجب الذي مص عليه القانون، و عدم

1- انظر المادة 300 من قانون الاجراءات الجزائية،سالف الذكر.

2- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 55.

3- انظر المادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية،التقنين نفسه.

الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور[1]، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 232 الى 234[2]، فقد اقرت المادة 232 من قانون العقوبات عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات اذ تنص المادة: **"كل من شهدزورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم نقودا او اية مكافاة كانت او تلقى وعودا فان العقوبة تكون السجن من 10 سنوات الى 20 سنة"**[3].

اما شهادة الزور في مواد الجنح فان عقوبتها تتمثل في الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامةمالية من 20.000 الى 100,000 دج. فيجب على الشاهد ان يلتزم بما طلب اليه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقع بدون تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شاهدة او سمعه مطابقا الحقيقة والواقع دون اي تزيف او كذب، كما يكون هذا الاخير ضمانة له للدفاع على نفسه من الاتهام، وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما قيل وطلب منه اعادة قراءته والتوقيع عليه[4].

الفرع الثاني:

ضمانات الشاهد

يوجد عدةاعتبارات يجب أن يراعيها المحقق عند سماع اقوال الشهود والتي تعد بمنزله ضمانة لحمايته رغم عدم النص عليها ضمن القواعد الاجرائية وهي على النحو الاتي: (أولا)احترام حسن معاملة الشاهد (ثانيا)عدم احراج واجهاد الشاهد (ثالثا)المبادرة

1- سارة غادري،مرجع سابق، ص 62.

2- انظر المادة 231 من قانون العقوبات، سالف ذكر.

3- انظر المادة 232 من قانون العقوبات. التقنين نفسه.

4- سارة غادري، مرجع سابق، ص 62.

بسؤال الشاهدوعدم إبقاءه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه (رابعا)أسلوب التعامل مع الشاهد (خامسا)تعويض الشاهد.

أولا: احترام حسن معاملة الشاهد:

يجب على المحقق أن يحترم و يحسن معاملة الشاهد و ذلك حماية له، فيضع نصب عليه ان هذا الاخير جاء لكي يمد المحقق بمعلومات قد يكون لها اثرت في ظهور الحقيقة و قيامة بهذا الامر يفقده جزءا من وقته و بعضا من راحته و من ثم يكون دوما على استعداد ان يدلي بنفسه عن الشهادة كما ان اية تفرقة في معاملة الشهود تسفر في بعض الاحيان عن انكار الشهادة، و ابرز صور للتفرقة الا يلقى الشاهد احتراما له او لا انسانية في الجو المحيط بالتحقيق يجب على قاضي التحقيق ان لا يخل بمبدأ المساواة بين الشهود استنادا الى تقسيمهم المعهود الى شهود الاثبات و الشهود النفي، فالواقع العملي ان شاهد الاثبات مصدق و مهما بدا متعثرا او مخطئا او متناقضا تجده مقدارا محترما ينصت اليه، اما شاهد النفي فهو مفروض فيه ابتداء و انتهاء انه كاذب، تناقض في مسالة جزئية تافهة امطر بوابل من الاسئلة حتى يبدو كاذبا مفضوحا لا لسبب سوى ان شاهد الاثبات جاءت به الضبطية او النيابة العامة، فشاهد النفي جاء به المتهم و هذا التفريق[1].

اثبتت الخبرة و التجارب ان الشاهد عقب ادراكه للواقعة الجنائية مباشرة، يتأثر و يتغير وجدانه و ضميره مما يدفعه الى الادلاء بالمعلومات دون تحريف، سواء بالحذف او بالإضافة او التقديم او التأخير للوقائع، و هذا ناتجا عن وقوعه تحت تأثير ما شاهده او سماعه عن الحادث و بناء عليه يذكر الاحداث كما شاهدها بموضعيته، بمعنى أن الشهادة الفورية عقب ارتكاب الحادث مباشرة تكون اكثر دقة من الشهادة المتانية، و غالبا لا يعدل عنها الشاهد في جميع مراحل الدعوى الجزائية فاذا طالت فترة فإنها تؤدي الى نفاذ صبر

1- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص209.

الشاهد فيصبح شخصا مفعما بشعور الغضب على استدعاه و في مثل هذه الحالات لن تنتظر منه سوى شهادة سلبية اذ انه سيحاول يتهربان من الاجابة الفعلية و لا يهمه سوى الخروج من هذا المكان و لذا فمن واجب المتحقق في مثل هذه الحالات ان يوفر استقبالا طيبا للشاهد حتى يمتص غضبه و الا فان مزاحه سوف يزداد انحرافا مما يؤدي الى الاضرار بشهادته، و من المستحسن ان يحدد للشاهد وقت الانتظار و يقدم له ما يشغله من جريدة او مجلة او كتاب في قاعة الانتظار، و هذا سلوك قليل التكلفة و لكنه سيكون دائما مجال تقدير الشاهد و وسيلة للتخفيف وامتصاص غضبه، و تتم في الوقت نفسه عن شكره للواجب الذي حضر لتأديةالعدالة، ذلك بسبب تعذر ضبط مواعيد وقت سماعه، و يجب على الكاتب الاعتذار عن التأخير في حينه، و ليس في هذا ما يمس هيبته و كرامة المحقق او المحكمة، و ذلك اذا اردنا الحصول على شهادة بعيدة عن التأثيرات التي قد يحدثها غضب الشاهد و تعكير مزاجه[1].

أبرز المظاهر التي تؤثر في نفسية الشاهد وجوب عدم التمييز بينه وبين غيره من الحضور، ايلا ينبغي ان يصدر من المحقق تصرف يستشف منه تمييزه لواحد عن الاخر لا سيما حين يكون الشاهد هو المجني عليه، يستوي في هذا ان يكون التمييز لصالح الاخير او لمصلحة المتهم، فهو في هذه الحالة الاولى قد يفقد الثقة في المحقق بما يعقده عن الكشف عن كل معلوماته، وفي الاخرى ينكر الشهادة لعدم جدواها في نظر المحقق[2].

ثانيا: عدم احراج واجهاد الشاهد:

يجب تهيئة افضل الظروف لأداء الشهادة ضمانا لراحة الشاهد، بحيث يتم اختيار الوقت المناسب لاستدعائه و ان يكتفي باقل عدد من المرات التي يستدعى فيها ليكرر فيها

1- ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 110.

2- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص209.

شهادته حسب ما تفرضه ظروف التحقيق و تعدد سلطاته و ان تقتصر مدة سؤاله مدة ممكنة يستدعيها التحقيق حتى لا يكبده المحقق مشقة الحضور مرة ثانية و ثالثة لاستكمال شهادته بما يضيع على الشاهد وقته و يكبده مصاريف بتردد على مكان التحقيق مرة اخرى لان اهم[1] ما يلفت النظر هو تكرار الشهادة بتعدد مراحل الدعوى الجزائية حيث قد يدلى الشاهد بأقواله في مرحلة الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي و اخيرا المحاكمة و في كل مرة يكون عرضه لأسئلةو مناقشات من جانب المحقق و الخصوم و هذه الاجراءات لا مفر منها، حيث ينظمها قانون الاجراءات الجزائية، و الشاهد عادة يعلم بتعدد هذه المراحل و يستجيب لها، اذا ينبغي عدم ارهاقه حتى لا يؤثر هذا الارهاق على نفسيته، مما قد يدفعه الى انكار الشهادة كلية او على الاقل يدلي بشهادة مبتورة لا تتضمن كل ما ادركه عن الواقعة محل الشهادة[2].

ثالثا: المبادرة بسؤال الشاهد وعدم ابقاءه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه

تتعين المبادرة الى احضار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن معلوماتهم فور الإخطار بالحادث، حيث كلما بادر المحقق و اسرع في استدعائهم تلاقي مصاعب حتمية قد تقف حجرا في سبيل التحقيق الذي يجريه، فعامل الزمن له اثره الفعال في تذكر الشاهد الى للأحداث كما ادركها بتفاصيلها و امكانية استرجاعها كاملة دون نقص او نسيان بعض الوقائع، و عدم خضوع الشاهد لمؤثرات من جانب الجاني او ذويه، سواء كانت بالوعد او الوعيد، بالإضافة الى الافادة من المعلومات التي يدلى بها الشاهد في البحث عن الاثار المادية و الاداة المستخدمة في الحادث و مكان هروب الجاني[3]. فمن الواجب ان تهيئ

1- ابراهيمي صالح، مرجع السابق، ص 101.

2- محي الدين حسيبة، مرجع السابق، ص209.

3- محي الدين حسيبة، مرجع نفسه، ص 211.

الشاهد جوا ملائما يضمن له الشعور بالاطمئنان والراحة النفسية التي يكون في حاجة اليها، فاحترام العدالة لا يستلزم اطلاقا تخويف الشاهد.

رابعا: أسلوب التعامل مع الشاهد

يجب على قاضي التحقيق ان ترك الشاهد يبدي معلوماته اولا من غير ان يستوقفه المحقق الا إذا بين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما ادلى به من اقوالما يكون قد شابها من غموض، وفيما بدا من تناقض بينها وبين اقوال من تقدموه او فيما يرى انها لا تتفق مع الواقع والمعقول، او ان يوجهه بوقائع يثبت عكسها في التحقيق. و من ثم يجب على المحقق ان يسلك نحو الشاهد سلوكا موضوعيا و امنيا فلا يستخدم معه وسائل الحيلة او التهديد او التخويف و لا يجوز له ان يوحي له بإجابات معينة، او يوجه او بغير ما يريده و ان يدلي ببيانات لا يفهمها كما انه على قاضي التحقيق ان يتعامل مع مركز الشاهد و يطبق ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية حيث ان المبدأ اذا كان الشاهد ضلعا في الجريمة محل متابعة جاز لقاضي التحقيق اتهامه بعد سماعه بصفته شاهدا و في هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق بلاغ الشاهد مسبقا باحتمال اتهامه حتى لا يكون عرضه للمفاجأة عند الاتهام و تمكينه من تحضير دفاعيه من البداية، و عليه اذا تأكد تحويل الشاهد الماثل امامه الى متهم وجب احترام حقوق الدفاع فلا يسمعه الا بحضور محاميه، الا اذا تنازل على هذا الحق صراحة و نوه بذلك في المحضر، اما اذا لم تتوافر الدلائل الكافية التي تتيح اتهام الشاهد فلقاضي لتحقيق[1] ارجاء ذلك حين يجمع عناصر الاتهام مع الاستمرار في سماعه بصفته شاهدا.

1- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص61.

حسب المادة 89 من القانون الاجراءات الجزائية[1]، يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني ان يرفض سماعه كمتهم، وقد اوجبت هذه المادة على قاضي التحقيق بالتنويه بذلك في المحضر.

خامسا: تعويض الشهود:

ان اداء الشهود لشهادتهم امام قاضي التحقيق، قد يكلفهم خسائر او مصاريف كمصاريف التنقل الى المحكمة، وكذلك ضياع دخلهما اليومي سواء كان عاملا او موظفي او تجارا لذلك فان الدولة تغطي هذه النفقات.

يحق للشاهد طلب التعويض عن مصاريف التنقل او السفر، اضافة الى تعويض على مثوله امام المحكمة وتعويض عن الاقامة الجبرية[2]، وذلك حسب ما جاءت به المادة 65 رقم66-224[3] المتعلق بالمصاريف القضائية فيكفي فقط ان يطلب الشاهد من قاضي التحقيق بان يتم الدفع التكاليف، ليتم دفع قيمتها من الخزينة العمومية كما تقتضي المادة السادسة من الموسم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 20 سبتمبر 1995،[4] المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها بانه: "يمنح الشهود:

- تعويضا عن الحضور.
- منحا تعويضية للمصاريف المتفقة.

1- انظر المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف ذكر.

2- ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 110.

3- انظر المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية، التقنين نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم95-294 المؤرخ في جماد الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995.

تقضي المادة من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية و كيفيات دفعها السالف الدكر بانه: " يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهادتهم سواء اثناء التحقيق او امام المجلس القضائي و المحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية و الجنائية او الجنحة او في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم، كما تقتضي المادة 8 من المرسوم نفسه بانه، **"الشهود الحق في منح التعويض للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول"**.

عمليا غالبا ما يجهل الشهود هذا الحق في ذلك يجب على قاضي تحقيق ان يعلمهم بهذا الحق، تشجيعا لحضورهم لإدلاء بالشهادة وعدم نفورهم من ذلك نتيجة مصاريفلانتقالوالاقامة، كان يسألهم حول ما إذا يطلبون تعويضهم عن المصاريف التي تكبدوها[1].

1- عبد الحميد الثوابي، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني

تقدير قيمة الشهادة في الاثبات الجنائي

رغمقوةالشهادةفيالإثبات وكونها دليل مقنع إلا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطة التقديرية إن رأى الأخذ بها أخذها وإن اقتنع بغير ذلك سقطت كدليل في الإثبات، نتناول في هذا المبحث حجية الشهادة في الإثبات الجنائي (مطلب الأول) جزاء الإخلال بأداء الشهادة (المطلب الثاني)

المطلب الاول

حجية الشهادة في الاثبات الجنائي

يخضع تقدير الشهادة التي يدلي بها الشهود امام المحكمة للسلطة التقديرية للقاضي شانها شان سائر الادلة، وتعتبر الشهادة اهم ميادين تطبيق مبدا حرية القاضي في الاقتناع. الاصل أن القاضي له سلطة تقديرية في تقدير الشهادة (الفصل الأول) الا ان المشرع وضع حدودا لهذه الحرية(الفصل الثاني).

الفرع الأول:

سلطة قاضي الحكم في تقدير الشهادة في المواد الجزائية

خول القانون للقاضي الجزائري سلطة كاملة في تقدير الادلة التي تمت مناقشاتها حضوريا اثناء جلسة المحاكمة، فعندما ينتهي القاضي من سماع الشهود يجب عليه ان

يفحص كل ادلة الاثبات التي تمت مناقشتها حضوريا، فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي الى اقوال الشهود.

للقاضي حرية تقدير الشهادة في اي مرحلة من مراحل الدعوى وله ان يأخذ بها كلها او جزء منها. فله ان يزن اقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن اليه دون ان يكون ملزم ببيان اسباب ذلك، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر 18 نوفمبر 1983 بما يلي: **" ان شهادة الشهود كغيرها من ادلة الاثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على ذلك"**[1].

يمكن للمحكمة ان تجزأ اقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الأخرفتأخذبأقواله بشان واقعة معينة و لا تأخذ بها بشان واقعة أخرى، واقتناعاو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسالة موضوعية لا شان للمحكمة النقض بها و ليست المحكمة ملزمة ببيان اسباب اقتناعها لان السبب معروف في القانون و هو اطمئنانها الى ما اخذت به عدم اطمئنانيها الى ما طرحته[2]، و لكي اذا افصحت المحكمة عن الاسباب التي من اجلها لم تعول اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدي الى النتيجة التي خلص اليها ام لا.

كما يمكن للقاضي بان يأخذ بشهادة شاهد واحد، كما له ان يأخذبأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه إذا اطمأن من أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، كما يستطيع القاضي ترجيح الشهادة شاهد على اخر دون ان يكون ملزم ما ببيان اسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عما يؤدي اليه مدلولها. ويجدر الذكر ان القانون نص على فئة من الشهود يجب القاضي تصديقهم والاخذبأقوالهموهم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص المخالفات

1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن بالمحكمة العليا رقم 3318، ص 242.

2- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 59.

التي يحررونها ويشاهدونهابأنفسهموهذا فيما يخص الجنح التي تقع حال تلبس[1]، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

نصت المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية[3] على اثبات المخالفات اما بمحاضر او تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها، وانهيأخذ بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية كدليل اثبات الى ان يقوم الدليل العكسي بالكتابة او شهادة الشهود[4].

الفرع الثاني:

حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

الأصل في الاثبات مبدا حرية القاضي في تقدير الادلة و تكون اقتناعه و اختيار ما يطمئن اليه، لا يمكن له ان يعتمد على الشهادة الا اذا كانت دليل اثبات في حد ذاتها، مشتملة لكل شروطها، لكن قد ترك استثناءات على هذا الاصل فقد تقدر قيمة الشهادة مسبقا بكونها لا تشكل الا استدلالا، و لا يأخذ بها كدليل كامل فقد تحدد بعض التشريعات قيمة الشهادة مسبقا و تعودها مجرد استدلال يهتدي به القاضي للوصول الى الحقيقة فتعفى توجيه اليمين و حلفها لبعض الفئات الأشخاص، فقد حدد المشرع الجزائري فئة من الاشخاص الذين اجاز قبول شهادتهم دون تحليف اليمين و قد منح قيمة مسبقة لهذه الشهادة فإنها لا ترقى الى مرتبة الدليل الكامل و لكن تؤخذ على سبيل الاستدلال فتكون بمثابة الدلائل و

1- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 222.

2- انظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف ذكر.

3- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 61.

4- انظر المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية، التقنين نفسه.

القرائن، و ذلك كشهادة الشخص الغير مميز اذ تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال و كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

كما اورد المشرع بعد الاستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي اية حرية في تقدير الادلة، كما انه اخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على قاضي التزام بها حين اعماله لهذه السلطة، واتخذ هذه الاستثناءات صورة متباينة فمنها ما يرد على حريته في الاثبات بحيث لا تترك له حرية الادلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الادلة وفقا لاقتناعه الشخصي[2].

الاستثناء الذي يرد على حرية القاضي في الاثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر ادلة الاثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الاثبات بغيرها ويتعلق الامر بجريمتي الزناوالسياقة في حالة سكر، فالأولى لا يمكن اثباتها الا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات[3]، والثانية لا يمكن اثباتها الا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية من الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.

اما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الادلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق اساسا بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما انه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم اثبات العكس امامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع لأخذ بالقرينة من عدمه.

1- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 63.

2- عبد الحميد الثرابي، مرجع سابق، ص 97.

3- انظر المادة 341 من قانون العقوبات، سالف ذكر.

ان مسالة تقدير الشهادة هي مسالة موضوعيةمتروك تقديرها للقاضي بقرار من المشرع طبقا للقاعد العامة التي تحكم تقدير الادلة ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، وإذاكان اقتناع القاضي مبني على الشهادة فانه يكون ملزم بذكر اسماء الشهود وفحوى شهادتهم في حكمه، والا كان حكمه مشوب بعيب قصور التعليل[1].

المطلب الثاني

جزاء التخلف عن اداء الشهادة

طبقا لما هو موجود حاليا في المحاكم والمجالس القضائية فإنه يحدث أن يجد القاضي نفسه أمام شاهد قام بإدلاء بالشهادة لكن ليس وفقا للواقعة الحقيقية، بل أقر بأقوال مخالفة لموضوع الشهادة، لقد أطلق القانون على الشهادة التي تدلي في مثل هذه الصورة بشهادة الزور، مما سنتناول في مطلبنا هذا بالتفصيل (الفرع الأول) تعريفالشهادة الزور أما(الفرع الثاني) نستخلص العقوبات التي أقرها القانون لمثل هذه الجرائم.

الفرع الأول:

تعريف شهادة الزور

تعتبر شاهدة الزور جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته امام القضاء بتغيير حقيقة الواقعة بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الاضرار بالغير وتضليل العدالة، ولم يكن قد تراجع عن اقواله الكاذبة على حين التوقيع على المحضر واقفال باب المرافعة[2].

1- عبد الحميد الثرابي، مرجع سابق، ص 98.

2- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 60.

شهادة الزور جريمة يشهد الشاهد فيها زورا بتغييره للحقيقة عمدا، يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور التي يعاقب عليها قانون العقوبات في المواد 232 و ما يعدها[1]، و تكون شهادة الزور جنحة و تخصص لها عقوبة متفاوتة حسب الخطورة ، تكون شهادة الشاهد مقبولة امام القاضي و مفاد ذلك ان تكون قد احترمت الشهادة كل الاجراءات القانونية و خاصة منها حلف اليمين القانونية، فالشهادة التي تكون على سبيل الاستدلال لا تحمل شيئا من ذلك كما يجب ان تكون شهادة الشاهد مقبولة قانونيا، أي لا يتوافر فيها مانع من موانع تأدية الشهادة كالقرابة و علاقة الخدمة، تكون جريمة شهادة الزور جريمة عمدية، و معنى ذلك ان يتعمد الشاهد تغيير حقيقة الواقعة القانونية، و تكون ارادته الآثمة سلمية، مهما كانت اسباب التعمد، و بمفهوم المخالفة اذا كانت اراده الشاهد الذي شهد زورا معينة كأن يكون تحت ا اكراه، فانه يستفيد شاهد الزور من موانع المسؤولية المنصوص عليها قانونيا[2].

تجدر الاشارة انه يمكن ان يتوافر ضد الشاهد قصد الاضرار ولو لم يقصد حقيقة الاضرار بالغير، اذ هو قصد بشهادته او تفادي خسارة مادية او معنوية للشخص الذي يشهد له او حتى لنفسه. ونادرا ما يكون الشاهد يقصد الاضرار بالغير، بل يقصد افادة الخصم الذي طلبه كشاهد فكرة. وتظهر فكرة الجلب بشكل اوضح المواد المدنية، مثال ذلك ان يشهد شاهد بان المدعي قد أقرض المدعي عليه مبلغا معينا من المال في حين ان ذلك غير صحيح، كما يمكن ان يقصد الشاهد تفادي خسارة مادية الخصم كان يشهد بان المدين قام بتسديد الدين الذي في ذمته، بينما ذلك غير صحيح.

اما في المواد الجزائية، فانه يمكن للشاهد ان يقصد بشهادته تفادي خسارة مادية او معنوية على المتهم، كان يشهد بان المتهم كان معه وقت وقوع الجريمة ولم يخرج مثلا من

1- انظر المادة 232 من قانون العقوبات، سالف ذكر.

2- عبدلي نجاة، سليمة، مرجع سابق، ص 60.

بيته، فهنا يكون قد قصد ان يبعد خسارة مادية ومعنوية على المتهم، بحيث تتمثل الخسارة المادية في حسب المتهم أو سجنه مع الغرامة التي يمكن أن يتعرض لها، بينما الخسارة معنوية في اساءة سمعته. فهنا لم يقصد الشاهد ابدا الاضرار بالغير المتمثل في الضحية، الا أنه أضر كثيرا بجهاز العدالة، لأن بشهادته يتسبب في افلات منهم مذنب من العدالة[1].

كما يمكن للشاهد أن يتراجع عن شهادته، وقد خول له المشرع ذلك الى أخر لحظة قبل اقفال باب المرافعة في المواد الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 237-2 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، التي تنص على أنه: **"ويوجه رئيس قبل النطق بأقوال باب مرافعات الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة لقبول الحق، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله بها من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء..."**. كما يمكن للشاهد أن يتراجع عن شهادته قبل التوقيع على محضر التحقيق في المواد المدنية، أما بعد ذلك لا فتكون شهادته قد كل أثارها القانونية، وتعتبر حينئذ شهادة زور في حالة تغيير الحقيقة[3].

الفرع الثاني:

اجراءات المتابعة وعقوبة على شهادة الزور

وضع القانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات لإتباع شاهد الزور(أولا) حيث تطبق عليه عقوبات مقررة من ذات القانون (ثانيا).

1- ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 121.

2- انظر المادة 237-2 من قانون الاجراءات الجزائية. المرجع،سالفة ذكر.

3- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 63.

أولا: اجراءات المتابعة:

لقد بينت المادة 297 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، الواجب اتباعها المتابعة الشاهدزورا، فاذا تبين من المرافعات أنا أحد الشهود قد شهد زورا، يمكن الرئيس اما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو أحد الخصوم أن يأمر هذا الشاهد بأن يبقي في مكانه، و لا يغادره لحين النطق بالحكم، و اذا خالف الشاهد هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض عليه، و قبل اقفال باب المرافعات يوجه الرئيس دعوة أخيرة الى من يرى فيه شهادة زور ليقول الحق، و يكلف الكاتب بتحرير محضر يتضمن الاضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

بعد اقفال باب المرافعة ودون تراجع الشاهد من أقواله الكاذبة، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية غير تمهل الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لشاهد الزور

تنقسمعقوباتالمقررةلشاهدالزورمنعقوبةالفاعلالأصلي(1) عقوبةالشريك (2).

1- عقوبة الفاعل الاصلي:

تختلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلى بها الشهاد بشهادته، فاذا ارتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات، تطبق عليه أحكام المادة 32 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، اذ يعاقب الشاهد الزور من 5 الى 10 سنوات وتضيفالفقرة

1- انظر المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية.سالفة ذكر.

2- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 65.

الثالثة منها أنه: **"في حالة الحكم على المتهم في عقوبة تزيد على السجن المؤقت فان من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"**[1].

أما إذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في المواد الجنح، فيعاقب طبقا للمادة 233 الفقرة الأولى بالحبس من سنتين الى 5 سنوات بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج. أما في مواد المخالفات فيعاقب الجاني طبقا للمادة 234 الفقرة الأولى الحبس من سنة على الأقل الى 3 سنوات على أكثر وبغرامة مالية من 20,000 الى 100,000 دج، وتشدد هذه العقوبات في حالة ما إذا تحصل الشاهد على نقود أو أية مكافأة أو اذا تلقى وعودا فتضاعف في الجنايات لتصبح السجن من 10 الى 20 سنة و في الجنح يرفع الحد الأقصى الى 10 سنوات و الحد الأقصى للغرامة المالية من 100,000 دج، أما في المخالفات فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 100,000دج.

2- عقوبة الشريك:

قد نص المشرع على العقوبة المقررة للشريك في المادة 236 من قانون العقوبات[2]، إذ يعاقب بالحبس من السنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و 235 من ذات القانون لكن بالرجوع إلى المادة 41 من نفس القانون[3] نجد أنها تعتبر كل من الفاعل و المحرض على الفعل في نفس المركبة إذ أقرت للمحرض على الفعل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إلا أن نص المادة 236 من قانون العقوبات تعتبر دون منزله الشريك، و يعاقب بعقوبة أخرى مقررة في هذه المادة، أي

1- انظر المادة 232من قانون الاجراءات الجزائية.سالفة ذكر.

2 - انظر المادة 236 القانون العقوبات،سالفة ذكر.

3- انظر المادة 41 من قانون العقوبات التقنين نفسه.

أن الشريك في شهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه المادة 232 من قانون العقوبات و في مواد الجنح تطبق عليه المادة 233 من قانون العقوبات. وفي مواد المخالفات يعاقب وفقا للمادة 234 في نفس مصدر قانون العقوبات[1].

1- ابراهيم صالح،مرجع سابق، ص 220.

خاتمة:

حاولنا من خلال انجاز هذه الدراسةمناقشة موضوع هام وهو الشهادة باعتبارها من اهم وسائل الاثبات الجنائييننشد دائما الى الوصول إلى الحقيقة بشان الجريمة.

لذلك خول القانون للقاضي الجزائي سلطات تحقيق العدالة، من بينها الاستعانة والاستناد إلىأي دليل يؤدي إلىتكوين عقيدته واقتناعه، والذي ينتهي في أخر المطاف أما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل قضية. وما دام ان موضوعنا منصب أساسا على الشهادةكدليل إثبات في المواد الجزائية فقد اوردنا في مضمون الموضوع ما يفيد مفهوم الشهادة بكل عناصرها، كما عالجنا ايضا قيمتها ومدى اقتناع القاضي بها.

توصلت الدراسة إلى النتائج نذكر أهمها:

1- الشهادةأداةإثبات يلجا إليها المتهمأو النيابة العامة أو المحاكمةلإثبات الوقائع. الشهادةهي قيام الشاهد أمام القضاءبعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره ويكون قد شاهدها او سمعها او ادركها بحواسه.

إن القاضي بإمكانهتأجيل الجلسةإذرأىأن حضور الشاهد ضروري.

2-الشهادة المباشرة هي الاصل في الاثبات، اما الشهادة السماعيةفحجتها غير قاطعة في الاثبات ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل في الإثبات، في حين الشهادةبالتسامع لا يأخذ بها في المواد الجزائية لكن الفقه الإسلاميأخذ بها في مسائل محددة.

3-ان الشهود يؤدون شهادتهم على الانفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الادلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.

4-إنالتقدير الشهادةيعود دائما للقاضي إذا كانت تعود بالفائدةللقضية ام لا،كما تبقى له سلطة تقديريه في رفضها او قبولها.

5- اعطى المشرع الجزائري للقاضي مبدأ الاقتناع الشخصي كأصل عام و هذا يعني ان القاضي هو الذي يقدر قيمه الشهادة في الإثبات فقط يمهلها ولو توفرت كل شروط صحتها

لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الادلة لقناعته الشخصية بقوتها في الاثبات.

6-إن القاضي إذارأىأنتصريحات الشاهد كاذبةو متناقضة الأقوال يمكن ان يوجه إليه تهمة شهادة الزور.

خلصت الدراسة كذلك إلى مجموعة من التوصيات نعرض أهمها :

1- عند استماع إلى الشاهد وجب على القاضي ان يزن هذه الشهادةو ان يقوم بفحصها وتمحيصها قبل إن يبني عليها اقتناعته بشكل مباشر.

2- يجب توفير ضمانات أكثر لحماية الشهود لان خوف الشهود على حياتهم وحياة عائلتهم قد يدفعهم الى الامتناع عن قول الحقيقة،فالشاهد بحاجة ماسة للحماية لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية.

3-على المشرع الجزائري اعادة النظر في تنظيم الشهادة، وفي ابراز بعض الاهتمام واحترام في التعامل مع الشاهد اذ ان مجرد استدعائه عليه يفرض عليه ضغطا كبيرا قد يفوق الضغط الذي يتكبده المتهم، وهذا الخوف من ان يتحول دوروه من شاهد في القضية الى متهم فيها.

4-تدارك الفراغات القانونية المستخلصةمن قانون الإجراءات الجزائية، ونذكر منها عدم ذكر المشرع للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له او الذي لا يدين بدينالإسلام.

قائمه المراجع:

القران الكريم:

1- سورة البقرة.

2- سورة آل عمران.

3- سورة المنافقون.

الكتب:

1-عبد الحميد الصرابي، الإثبات الجنائي في وضع القضاء والفقه، دار النشر للمعارف،الاسكندريه، 1997.

2-محمد علي سكاكير،أداة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2011.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: أطروحة الدكتورة

1-إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، أطروحة الدكتورة تخصص قانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تبزي وزو، 2018.

ثانيا: رسائل الماجيستر

1-سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2013-2014.

قائمة المراجع:

2-سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019.

ثالثا: مذكرات ماستر:

1- حبابي نجيب، الشهادة وحجياتها في الاثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2019.

2-عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

3-محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، مذكرة ماستر التخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

المقالات:

1- شرفي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 2، المجلد 2، 2020.

المجلات القضائية:

1-مجلة المحكمة العليا، العدد49143،الغرفة الجنائية بالتاريخ 16 فيفري 1988.

النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 16 يونيو2016، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية،

2-قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتضمن لقانون العقوبات.

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995.

الفهـرس:

مقدمة:	1
الفصل الأول: **ماهية الشهادة**	4
المبحث الأول:مفهوم الشهادة وخصائصها	4
المطلب الأول:تعريف الشهادة	5
الفعل الأول:تعريف الشهادة لغويا	5
الفرع الثاني: تعريف الشهادة فقهيا	6
أولا: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي	6
ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني	7
الفرع الثالث:تعريف الشهادة قانونا	8
المطلب الثاني: خصائص الشهادة	9
الفرع الأول:الشهادة شخصية	10
الفرع الثاني:الشهادة إدراك بحواس الشاهد	12
الفرع الثالث:الشهادة ذات حجية في الإثبات	13
المبحث الثاني:أنواع الشهادة وشروط صحتها	14
المطلب الأول:أنواع الشهادة	14
الفرع الأول:الشهادة المباشرة	14
الفرع الثاني: الشهادة السماعية	16
الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع	16
الفرع الرابع: الشهادة عن بعد	17
المطلب الثاني:شروط صحة الشهادة	17

الفرع الأول:الشروط الشكلية لصحة الشهادة	17
أولا:أن يكون الشاهد له أهلية كاملة لأداء الشهادة	18
ثانيا: ألا يكون قد حكم على الشاهد بعقوبة جنائية	19
ثالثا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة	19
رابعا: ألا يكون قد سبق الحكم على الشاهد بشاهدة الزور	21
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية	22
أولا: مبدأ شفوية الإدلاء بالشهادة	22
ثانيا: مبدأ علانية الشهادة	23
ثالثا: مبدأالوجاهية	24
الفصل الثاني: **أحكام الإدلاء بالشهادة**	27
المبحث الأول:إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية	27
المطلب الأول:طرق الاستعانة بشهادة الشهود من طرف مختلف الجهات القضائية	28
الفرع الأول:إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق	28
أولا:استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق	29
ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد	32
ثالثا:الإجراءات الشكلية لسماع الشهود	33
الفرع الثاني:إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم	35
أولا:سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات	35
ثانيا:سماع الشهود أمام محكمة الجنايات	40
المطلب الثاني:التزامات وضمانات الشاهد	44
الفرع الأول:التزامات الشاهد عند الإدلاء بالشهادة	44

أولا:الالتزام الشاهد بالحضور لسماع شهادته	45
ثانيا:الالتزام بأداء اليمين	47
ثالثا:الالتزام بأداء الشهادة	49
الفرع الثاني: ضمانات الشاهد	51
أولا: احترام حسن معاملة الشاهد	51
ثانيا: عدم احراج واجهاد الشاهد	53
ثالثا:المبادرة بسؤال الشاهد وعدم ابقاءه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه	54
رابعا: اسلوب التعامل مع الشاهد	54
خامسا:تعويض الشهود	55
المبحث الثاني:تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي	57
المطلب الاول: حجية الشهادة في الاثبات الجنائي	57
الفرع الأول:سلطة القاضي الحكم في تقدير الشهادةفي المواد الجنائية	57
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة	59
المطلب الثاني: جزاء التخلف عن أداء الشهادة	61
الفرع الأول: تعرف شهادة الزور	61
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عقوبة على شهادة الزور	63
أولا: اجراءات المتابعة	63
ثانيا: العقوبات المقررة لشاهد الزور	64
خاتمة:	65
قائمة المراجع:	68
الفهرس:	70

ملخص:

نصت أغلب التشريعات على الشهادة كدليل إثبات مساعد للقضاء في التوصل إلى الحقيقة خاصة في المسائل الجنائية،كإثبات وقوع الجرائم و التعرف على المجرمين،و من هنا يتضح لنا مدى حاجة القضاء إلى شهادة الشهود في كل مراحل الدعوى الجنائية،ذلك أن هذا النوع من الأدلة كثيرا ما يبني عليها القاضي الجزائي حكم الإدانة أو البراءة ،ونظرا للدور الذي يلعبه الشاهد في الإثبات نجد أن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة بالشهود ،فهم بمثابة أعين القضاة و آذانهم في التوصل إلى الحقيقة،كما نجده حدد إجراءات سماع الشهود و الضوابط التي تقيدها و كذا الالتزامات الواقعة على عاتق الشاهد و التي تعد ضمانات قانونية تؤكد للشهادة المصداقية و الحجية، فالشهادة بذلك تشكل زاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى إثبات الحقائق و قد يحتاج جميع أطراف الدعوى إلى شهادة الشاهد لتدعيم موقفهم و قضيتهم ، و الشهود ملزمون بقول الحقيقة و بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم و الالتزام بقول الحقيقة هو الداعم الذي يمكن القاضي الجزائي من بناء قناعته الشخصية بالاستناد إلى الأقوال و التصريحات المدلى بها و مطابقتها للواقع لاقتناعه الشخصي بقرار الأخذ بها أم لا،و لو أن يقدر قيمتها و مدى أهميتها في الكشف عن الوقائع الإجرامية.

الكلمات الدالة: الشهادة، الحجية في الإثبات، الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، الجهات القضائية، الضمانات، سلطة القاضي.